

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهاو

### الملحق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 04-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003، يعدل ويتمم نظام اللجنة رقم 01-97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (ل.ت.ع.ب.م)،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 96-03 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتصل بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم،

- وبمقتضى النظام رقم 97-01 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتاريخ 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003،

يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** تعديل المادة 3 من نظام (ل.ت.ع.ب.م) رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 وتتمم وتحرر كما يأتي :

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 04-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم لنظام اللجنة رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

يقر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 04-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم، لنظام اللجنة رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

"المادة 3 : تحدّد المساهمة الدنيا للوسسيط في عمليات البورصة في رأس المال الشركة بـ مليوني دينار (2.000.000,00 دج).

في حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة، يزداد الرأس المال الاجتماعي للشركة بمقدار الحصة التي يقدمها هذا الوسيط الجديد.

في حالة انسحاب وسيط يعاد شراء حصته في رأس المال الشركة من طرف الوسطاء الآخرين في الشركة. تحدّد كيفيات إعادة الشراء في القانون الأساسي للشركة.

غير أن المساهمة في الرأس المال الاجتماعي لشركة تسيير بورصة القيمة المنقولة لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تسمح لوسسيط في عمليات البورصة فرض سلطة رقابته على هذه الشركة.

توضّح عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمات من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها".

**المادة 2 : تلغي أحكام المادة 4 لنظام (ل.ت.ع.ب.م) رقم 97-01 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.**

**المادة 3 : ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشّعبية.**

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003.

علي صادمي